ATHARAH
فقه تدبير المعرفة

دين

مُناسَبَةُ أبوابِ الفقه
على قاعدة أصحابِنا رضيَ اللّه عنهم

تـأليـف:
العلّامة سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي
المتوفى سنة 805هـ

نسخَها وضبطَ نصَّها:
مشاري بن سعد بن عبد اللّه الشثري

atharah.com

مُناسَبَةُ أبوابِ الفِقه
على قاعدة أصحابِنا
رضي اللّه عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم

مناسَبَة أبواب الفقه

على قاعدة أصحابنا رضي اللّه عنهم

تأليف:

العلَّامة سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي

(تـ 805هـ)

نَسَخَها وضَبَطَ نصَّها:

مشاري بن سعد بن عبد اللّه الشثري

المحتويات

تقديم 5

الأصل الخطِّي 8

مُنَاسَبَةُ أَبْوَابِ الفِقْهِ عَلَى قَاعِدَةِ أَصْحَابِنَا رَضِيَ اللّه عَنْهُمْ 10

تقديم

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعدُ:

فهذه رسالةٌ فقهيَّةٌ فريدةٌ، ذكر فيها العلَّامة سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت: 805هـ) مناسبةَ ترتيب أبواب الفقه لدى فقهاء الشافعية في مصنفاتهم، وسمَّاها: «**مُنَاسَبَة أَبْوَابِ الفِقْهِ عَلَى قَاعِدَةِ أَصْحَابِنَا رَضِيَ الله عَنْهُمْ**».

ولئن كان للفقهاء اعتناءٌ بذكر المناسبات في ضمن مصنفاتهم الفقهية، حيث يذكرون في أوائلِ الكتب/الأبواب وأثنائِها جملةً من عِلَل الترتيب ومناسباته، إلا أني **لا أعلمُ** من أفردَ لذلك مصنَّفًا على نحو ما تضمَّنته هذه الرسالة التي بين أيدينا.

وقد كان للسراج البلقيني وَلوعٌ **بقضيتَي الترتيب والمناسبات**، فله غير هذه الرسالة: ترتيبُه المشهور لكتاب «**الأم**» للإمام الشافعي، كما صنَّف «**تراجم ومناسبات أبواب صحيح الإمام البخاري**» وله منظومةٌ في ذلك[1].

(1) حققها الشيخ مشهور بن حسن سلمان ونُشِرت ضمن «النشرة الشهرية لمجموعة المخطوطات الإسلامية- العددان 28/27 (1441هـ) (ص346-377)».

وعن هذه الرسالةِ وكَلَفِه بذكر مناسبات الأبواب الفقهية، فقد كان كثيرَ السَّرْد لها في مجالسه، كما أخبر بذلك تلميذُه الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، وذلك ضمن ترجمته له في ثبته «**المجمع المؤسس**»، حيث عدَّ مقروءاته عليه، وخَتَمها بذكر هذه الرسالة، وقال: («**ذكر تناسب أبواب الفقه» التي كان الشيخ يسردُها، وسمعناها منه مرارًا**)[2].

وقال قبل ذلك: (**كان يسرد «مناسبة أبواب الفقه» في نحو كراسةٍ، ويُطرِّزُ ذلك بفوائدَ وشواهدَ بحيث يقضي سامعُه بأنه يستحضر فروعَ المذهب كلَّها**)[3].

◆ ◆ ◆

ولا أعلم أن هذه الرسالة قد نُشِرَت من قبلُ مفردةً، بل نُشِرَت ضمنَ ترجمة السراج البلقيني لابنِه علمِ الدين صالحٍ، فقد ترجم لوالده ترجمةً حافلةً في كتابٍ مفرَدٍ ضمَّنها هذه الرسالة[4].

ولكونها مخبوءةً في ضمن كتابٍ غَفَل عنها كثيرٌ من طلبة العلم على فرادتها، ثم إنّي رأيتُها على غاشيةِ نسخةٍ خطيةٍ لكتاب «**ترشيح التوشيح**» لتاج الدين السبكي[5]، فنسختُ الأصل الخطيَّ، ثم قابلتُه على ما في ترجمة

---

(2) (2: 308).

(3) (2: 300).

(4) صدر بتحقيق د. عمر القيام عن «دار أروقة» (الطبعة الأولى «1436هـ»)، ويقع نص الرسالة منها في (248-261).

(5) هذه النسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية (4187 فقه شافعي – 93880 المغاربة)، وانظرْ شيئًا من خبر هذه النسخة فيما نشرتُه على الشبكة بعنوان: «(ترشيح التوشيح) لتاج الدين السبكي من دمشق إلى القاهرة»: https://drive.google.com/file/d/1K_jLP7tcAIvDtsJqQnLg_ljmUcdin5Wf/view

العَلَم، فما كان بين معقوفين [ ] فهو مستدرَكٌ منها، وما كان بينهما من فروق أشرتُ له في الهوامش، رامزًا للأصل الخطي بـ (أ) وللمطبوع بـ (ط).

ولم أجد -حسب بحثي القاصر- نسخةً خطية أخرى مفردة لهذه الرسالة، ووهم من أشار لوجودها في دار الكتب المصرية برقم (1410-فقه شافعي)، فهذا الرقم لكتابه الآخر في **مناسبات وتراجم أبواب صحيح البخاري**.

هذا، ولم أتكلَّف دراسةَ هذه الرسالة، ولا التعليقَ عليها، فغرضي ها هنا ينحصر في الدلالةِ عليها وتقريبِ مادَّتها للدارسين والباحثين، فاقتصرت لذلك على تنسيقِها وضبطِ نصِّها.

ويُشارُ أخيرًا إلى أن الحافظَ ابن حجر قد لخَّص هذه الرسالة في آخر ترجمته التي تقدمت الإشارة إليها، وختم تلخيصه بقوله: (**هذا آخرُ ما لخصته من كلام الشيخ رحمه الله تعالى، وغيرتُ منه كثيرًا وزدت فيه قليلًا**)[6]. وهو تلخيصٌ موجَزٌ قليلُ الغَنَاء في قدر ربع الأصل.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(6) (2: 311). وقد أفردها من الترجمة د. عبد الحكيم الأنيس ونشرها في «موقع الألوكة» باسم: «ذكر تناسب أبواب الفقه لسراج الدين البلقيني» وقد كان الأولى به نشرها باسم تلخيصها: http://cp.alukah.net/sharia/0/119118/

الأصل الخطّي

مقدمة الشيخ وخطبته
لعاصي القضاة تاج الدين السبكي
لعمه لسد رحمه
نخط مؤلفه محقق فليعلم

فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ

قال شيخ الإسلام، حجة الأنام، بقية المجتهدين الأعلام، **سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي** رحمه الله:

* * * * *

مُنَاسَبَةُ أَبْوَابِ الفِقْهِ عَلَى قَاعِدَةِ أَصْحَابِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وذلك أن:

الصلاة هي الركن الثاني بعد الشهادتين، كما اقتضاه حديثُ ابنِ عمر الثابتُ في «**الصحيحين**»، وكانت الصلاةُ لا بُدَّ لها من مقدماتٍ.

فافتتح الأصحابُ **بكتاب الطهارة**، وذُكِرَ فيه أقسامُ المياه من الطَّهُورِ والمستعمَلِ والنَّجِسِ، وذُكِرَ حدُّ القليلِ من ذلك والكثيرِ.

وذكر **النجاسات** هنا جمعٌ من الأصحاب، ومنهم مَن أفرد لها بابًا، ومنهم مَن ذكرها في أثناء الصلاة، لأنه يُحتَرَزُ فيها عنها.

ثُمَّ قد يحصل اشتباهٌ في ذلك، فذُكِرَ **باب الاجتهاد** بعد ذلك.

ثُمَّ الماءُ لا بُدَّ له من إناءٍ يكون فيه، فذُكِرَ **باب الآنية**، وذُكِرَ المباحُ منها والمحرَّمُ من الذهبِ والفضةِ، وجلدِ الميتة، ومسائلُ الدباغ، لتعلُّقه بذلك.

ثُمَّ ذُكِرَ **الوضوء** الذي هو وسيلةٌ للصلاة.

ثُمَّ ذُكِرَ **باب الاستنجاء** بعدَه إشارةً إلى أنه لا يجب تقديمُه على الوضوء.

ثُمَّ قد يحصل ناقضٌ لذلك بعد وجوده، فذُكِرَ **بابُ أسباب الحدث الأصغر**.

ثُمَّ قد تنتقض الطهارة الكبرى، فذُكِرَ **باب الغُسل**، وفيه ذكرُ موجِباته.

ثُمَّ قد يَعرِضُ مانعٌ من استعمال الماء في الحَدَثين، فيُعدَلُ إلى التراب، فذُكِرَ **باب التيمم**.

ثُمَّ لمَّا كان التيممُ بدلًا عن الوضوء الكامل ذُكِرَ ما هو بدلٌ عن الوضوء في البعض، وهو **مسح الخف**، ومنهم مَن يذكره بعد باب الوضوء، لأنه يتعلق[7] بالوضوء.

وكلُّ ما تقدم يشترك فيه الرجالُ والنساءُ، فذُكِرَ بعد ذلك ما يختصُّ بالنساء، وهو **الحيض والنفاس والاستحاضة**.

◆ ◆ ◆

فلما فَرَغَتْ مقدماتُ الركن المذكور ذُكِرَ الركنُ نفسُه، وهو **الصلوات المكتوبات**.

وبُدِئَ **بالمواقيت**، لأنها أسبابٌ نصبها الشارع لذلك.

ثُمَّ تلك الأوقات قد لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فذُكِرَ **الأذان** الذي هو الإعلامُ بها.

---

(7) (ط): «متعلق».

ثُمَّ بعد العلم بدخول الوقت للصلاة شروطٌ تتقدَّمها، وأهمُّها استقبال القبلة، فعُقِدَ **بابٌ لاستقبال القبلة**[8].

ثُمَّ عُقِدَ **بابٌ لصفة الصلاة**، من فرائضها وسننها وأبعاضها وهيئاتها.

ثُمَّ عُقِدَ **بابٌ لبقية شروط الصلاة** التي تتقدمها، والشروط التي بعد الشروع فيها.

ثُمَّ قد يحصل في هذه الصلاة سهوٌ، فيُجبَر بالسجود، فعُقِدَ **بابٌ لسجود السهو**.

ثُمَّ بعده **بابٌ لسجود التلاوة والشكر**، لمناسبتهما لسجود السهو.

ثُمَّ **بابٌ لصلاة التطوع**، من الرواتب وغيرها، لأن السنن الرواتب تبعٌ للفرائض، فذُكِرَت بعدها.

ثُمَّ الفرائض قد يقع فعلُها من منفردٍ[9]، وقد تُفعَل جماعةً، فعُقِدَ **بابٌ لصلاة الجماعة**.

ثُمَّ الجماعة لا بُدَّ لهم من إمامٍ، [فعُقِدَ **بابٌ لصفة الأئمة**.

ثم الصلاة المكتوبة رُخِّصَ قصرُها للمسافر] فعُقِدَ **بابٌ لصلاة المسافر**.

وقد يَجمع المسافرُ والحاضرُ تقديمًا للمطر، فعُقِدَ **فصلٌ للجمع** تقديمًا وتأخيرًا، ومنهم مَن جعله **بابًا**.

---

(8) (أ): «استقبال» ونحو هذا الفرق ورد في كثيرٍ من الأبواب، فلم أشِر لذلك، وأثبتُّها على السَنَن الغالب في أسلوب المصنف في هذه الرسالة «بابٌ لـ»، إلا ما اتفقت عليه النسختان فالتزمتُه.

(9) (ط): «مفرد».

ثُمَّ انفرد يوم الجمعة بأنْ شُرِعَت فيه صلاة الجمعة، وهي صلاةٌ على حيالها[10] إلا أنها تُشبه الظهر المقصورة، فذُكِرَ **باب صلاة الجمعة** بعد صلاة المسافر.

ثُمَّ الصلاة لا يرتفع فرضُها عن الخائف من العدو، فذُكِرَ **باب صلاة الخوف** وشدِّتِه.

ثُمَّ الخائف من العدو قد يلبس آلة الحرب، وقد تكون من حرير، فذُكِرَ **بابٌ لِمَا يحرم لبسه وما لا يحرم** بعد صلاة الخوف لهذا المعنى.

ثُمَّ من السنن ما هو مُشبِهٌ لصلاة الجمعة من بعض الوجوه، وذلك: **العيدان**، **والكسوفان**، **والاستسقاء**، فعُقِدَ لها **أبوابٌ**.

ثُمَّ قد تكون الصلاة ذاتَ ركوعٍ وسجودٍ، وما ليس فيه ركوعٌ ولا سجودٌ، فما سبق كلُّه فيه الركوعُ والسجودُ، فذُكِرَ بعد ذلك ما ليسا فيه، وهو **صلاة الجنازة**، وما يتبعها من **الغسل**، **والتكفين**، **والدفن**، **والحمل**، **والتعزية**.

ثُمَّ قد تُترَك الصلاة المكتوبة، فعُقِدَ **بابٌ لتاركها**[11].

◆ ◆ ◆

ثُمَّ ذُكِرَ الركن الثالث، وهو **الزكاة المفروضة**.

وكان الحيوانُ أغلبَ أموال العرب، فعُقِدَ **بابٌ لزكاة الحيوان**.

---

(10) (ط): «حالها».

(11) (ط): «لتركها».

ثُمَّ قد ينفرد المالك، وقد يخالط[12] خلطةَ جِوارٍ وخلطةَ عينٍ، فعُقِدَ **بابٌ للخلطة**.

وبعده ما يتعلق **بشروط وجوب الزكاة** إخراجًا وتعلُّقًا.

ثُمَّ **بابٌ لأدائها** في وقتها.

ثُمَّ **بابٌ لتقدمها** على وقتها.

ثُمَّ مِن أغلب أموال العرب: المستَنبَتَاتُ، فعُقِدَ بعدَ زكاة الحيوان **بابٌ لزكاة النبات**.

وبعده باب **زكاة الذهب والفضة** لأنهما دون ما تقدم في الغلبة.

ثُمَّ **زكاة التجارة** كذلك.

ثُمَّ **باب زكاة المعدن والركاز**.

ثُمَّ هذا كلُّه زكاةُ الأموال، وبقيت زكاةُ الأبدان، فذُكِرَ **باب زكاة الفطر**، ومنهم مَن ترجمه **بزكاة الرؤوس**.

ثم [**اختلف الأصحاب** في **قَسْمِ الصدقات**، فمنهم مَن ذكره هنا، ومنهم من ذكره بعد] قسم الفيء والغنيمة لمناسبته له في القَسْمِ، وهو الذي وقع في «**المختصر**»، لأن ما يقوم[13] الأئمة بقسمته ثلاثةُ أموالٍ: مال الصدقات[14]، ومال الفيء، ومال الغنيمة.

ثُمَّ لما فرغ الكلام على الزكاة المفروضة ذُكِرَ **باب صدقة التطوع**.

◆ ◆ ◆

(12) (ط): «يخالطه».

(13) (ط): «تقوم».

(14) (ط): «صدقات».

ثُمَّ ذُكِرَ الركن الرابع، وهو صيام رمضان، فذُكِرَ **كتاب الصيام** وما يتعلق به.

ثُمَّ عُقِدَ **بابٌ لصوم التطوع**، كما في الصلاة[15] والزكاة.

ثُمَّ الاعتكاف قد يكون بصوم، لكن[16] ليس شرطًا فيه عندنا، فأُردِفَ كتاب الصيام **بباب الاعتكاف**.

◆ ◆ ◆

ثُمَّ ذُكِرَ الركن الخامس، وهو **الحج**، وذُكِرَت **العمرة** فيه لأنها قرينتُه في كتاب الله، وبُدِئَ فيهما بشروط وجوبهما، لأنها[17] أهم.

ثُمَّ ذُكِرَ **باب مواقيتهما** الزمانية والمكانية.

ثُمَّ **باب وجوه أدائهما**، من إفرادٍ وتمتُّعٍ وقِرَانٍ.

ثُمَّ **باب الإحرام**، وهو الصفة الحاصلة لمن دخل في حجٍّ أو عمرةٍ بالنية المعتبرة.

ثُمَّ **باب دخول مكة**، وفيه صفةُ الحج، وأركانُه، وواجباتُه، وسننُه، وذِكرُ أركانِ العمرة.

وكل ذلك في البالغ العاقل، ثُمَّ ذُكِرَ **باب حج الصبي** ومَن في معناه.

ثُمَّ الإحرامُ يَحرمُ به أمورٌ فيهما، فأُورِدَ **باب محرمات الإحرام** بعدَهما.

---

(15) (أ): «الصلاة المفروضة».

(16) (ط): «ولكن».

(17) (أ): «لأنهما».

ثُمَّ قد يمنع مانعٌ من إتمام الحج، من حصرٍ خاصٍّ وعامٍّ وفواتٍ، فعُقِدَ بابٌ **لموانع إتمام الحج**.

ثُمَّ من يرتكب المحرمات يلزمه دمٌ، فعُقِدَ **بابٌ للدماء الواجبة** في ذلك، وذُكِرَ فيه **الدماء المتطوَّع [بها]**، وهي: **الهديُ**.

ثُمَّ **اختلف الأصحاب** في **الأضحية**، فمنهم مَن أوردها هنا، لمناسبة ذلك للهدي، لأن الهدي يقع من الحلال والمُحْرِم، وكذلك الأضحيةُ تقع منهما، وذكروا بعد ذلك **الصيد والذبائح** لتعلقهما[18] بذلك، وكذلك **العقيقة**. ومنهم مَن أورد ذلك كلَّه بعد المسابقة والمناضلة، لِمَا في الاصطياد من الرمي، فيضارعُ المناضلةَ من[19] هذه الجهة. ومنهم مَن أورد المسابقة والمناضلة في عقود المعاوضات، وسنذكر ذلك في موضعه.

واختُلِفَ أيضًا في **النذر**، فمنهم مَن وضعه مع الأيمان، لأن نذر اللَّجاج كفارتُه كفارةُ يمينٍ عند جمعٍ من الأصحاب، أو مخيَّرٌ[20] بينه وبينها عند جمعٍ منهم، ومنهم مَن ذكره هنا لمناسبته للقُرَبِ المالية، وفيه نذر الذبح والتصدق والحج والصوم، وذلك مشابهٌ لما تقدَّم، فكان هذا أولى.

◆ ◆ ◆

ثُمَّ لما انقضتْ معاملةُ الخالق أُردِفَ ذلك بمعاملة الخلائق، فبُدئَ **بالبيع** الذي هو أغلبُ المعاملات، وذُكِرَت فيه صِيَغُهُ[21]، وشروطُه.

---

(18) (ط): «لتعلقها».

(19) ليست في (ط).

(20) (ط): «يخير».

(21) (ط): «صيغته».

ثُمَّ من الشروط ما اعتنى الشارع بالاحتراز عنه، وهو السلامة من الرِّبَا، فعُقِدَ **بابٌ للرِّبَا**.

ثُمَّ عُقِدَ **بابٌ للبيوع المنهي عنها**، وذُكِرَ فيه ما يقتضي الفسادَ من ذلك وما لا يقتضيه.

ثُمَّ قد يقع المحرَّمُ في كل الصفقة، وقد يقع في بعضها، فعُقِدَ **بابٌ لتفريق الصفقة** في الابتداء، وذُكِرَ معه الدوامُ والأحكامُ لمناسبتهما له.

ثُمَّ البيع الصحيح يلازمُه خيار المجلس، وقد يُعقَدُ بشرطِ خيارِ ثلاثةِ أيام، فعُقِدَ **بابٌ للخيار**.

ثُمَّ هذا [خيارُ] شهوةٍ لا لنقيصةٍ، وثَمَّ خيارٌ آخرُ للنقيصة، فعُقِدَ **بابٌ لخيار النقص**.

ثُمَّ بعد انقضاء الخيار المعبَّر عنه باللزوم يبقى الاستقرار، والاستقرار لا يكون إلا بالقبض، فعُقِدَ **بابٌ للمبيع قبل القبض** وحكمِه في الضمان والتصرُّف.

ثُمَّ من التصرفات التي تقع بعد القبض: **التولية**، **والإشراك**[22]، **والبيع مرابحةً**، فعُقِدَ لذلك **بابٌ** بعد بابِ المبيع قبل قبضه[23]، للإشعار بأنه لا بُدَّ من وجود القبض قبل هذه التصرُّفات.

ثُمَّ من شروط المبيع[24] ما اعتنى الشارع باعتباره، وهو شرط أمن العاهة في الثمار، فأُفرِدَ ببابٍ، وهو **بيع الأصول والثمار**، كما أُفرِدَ الرِّبَا ببابٍ.

---

(22) (أ): «والاشتراك».

(23) (ط): «البيع قبل القبض».

(24) (ط): «البيع».

ثُمَّ قد يتصرَّف الإنسان بنفسه، وتارةً بعبده، فعُقِدَ **بابٌ لبيع العبد المأذون**، وهو أخصر من باب الوكالة، لأن العبدَ لا يملك وإن ملَّكه السيدُ **على الجديد**، بخلاف الحرِّ، فإنه أهلٌ للمِلك، فأُفرِدَ ذلك ببابٍ لهذا المعنى.

ثُمَّ قد يحصل اختلافٌ بين المتبايعين، فعُقِدَ **بابٌ لاختلاف المتبايعين**.

ولمَّا كان البيع على قسمين: بيع عينٍ، وبيع موصوفٍ في الذمة، عُقِدَ **بابٌ** لبيع الموصوف في الذمة، وهو **السَّلَم**.

وبعدَه **[باب] القرض**، لمشابهته له في كونه في الذمة.

ولمَّا كان الرهن في القرآن في آية السَّلَم ذُكِرَ **باب الرهن** بعد ذلك.

ثُمَّ قد يُفلِسُ المشتري بالثمن، فيثبت الرجوعُ في عين المتاع[25] إن كان موجودًا والمحاصَصَةُ مع الغرماء عند الفوات، فعُقِدَ **بابٌ للتفليس**.

ولما كان الفَلَسُ فيه حجرٌ لحقِّ الغريم كما أن الرهنَ فيه حجرٌ لحق الغريم، عُقِدَ **بابٌ للحجر** على الصبي والمجنون والسفيه، لحقِّ أنفسهم، مصلحةً لهم.

ثُمَّ من البيع صنفٌ لا بُدَّ فيه من سَبْقِ خصومةٍ، ولا يصح بلفظ البيع، وهو الصُّلح، فعُقِدَ **بابٌ للصُّلْح**، وذُكِرَ فيه أحكامُ الطريق النافذ وغير النافذ، لأن الصلح يقع في ذلك أيضًا، فناسب ذكرُ ذلك في باب الصلح.

ثُمَّ الديونُ قد يستوفيها الإنسان من يده، وقد يُحيل بها على دينٍ له على غيره، فعُقِدَ **بابٌ للحوالة**.

وقد تُضمَن، فعُقِدَ **بابٌ للضمان**، وذُكِرَ معه ضمان الإحضار، وهو **الكفالة**، لمناسبته له في الضمان لا في الغُرْم.

---

(25) (ط): «المبتاع».

ثُمَّ قد ينفرد الإنسان بالتصرف في ماله، [وقد يشترك مع آخرَ في ماله، فعُقِدَ **بابٌ للشركة**.

وقد يتصرَّف بنفسه]، وقد يتصرَّف بوكيلُه، فعُقِدَ **بابٌ للوكالة**.

ثُمَّ **اختلف الأصحاب** في الإقرار، فمنهم مَن أورده في كتاب الدعاوى، لأن الحججَ تُوردُ فيها، وهي إما إقرارٌ أو بينةٌ. ومنهم مَن أورده هنا، لأن التصرفات السابقة من أول كتاب البيوع إلى هنا قد تُنكَرُ وقد يُقَرُّ بها، فعُقِدَ **باب الإقرار** ههنا، وذُكِرَ فيه الإقرار بالنَّسب، لمناسبة الإقرار.

ثُمَّ الأعيان المملوكة قد ينتفع بها غيرُ المالك بغير عوض، وهو العارية، فعُقِدَ **بابٌ للعارية**.

وقد تُغصَبُ، فوُضِعَ **بابٌ للغصب**.

ثُمَّ الملك تارةً يحصل بالبيع الذي هو عقدٌ اختياريٌّ من المتعاقدين، وتارة بتملُّكٍ قهريٍّ لا باختيار المالك، وهو حقُّ الشفعة الثابتُ للشريك القديم على الشريك الحادث، في العقارِ الأرضِ وما يتبعها من البناء والأشجار، فعُقِدَ **بابٌ للشفعة**.

ثُمَّ الملك قد يحصل من فائدة عينٍ مملوكةٍ، وقد يحصل من فائدة عملِ يدٍ، فعُقِدَ **بابٌ للقِرَاض** الذي يملك العامل فيه[26] بعضَ الربح بشرط المالك له ذلك[27]، لعمله في ماله معلومًا بالجزئيَّة، ولا يُملَك[28] إلا بالمقاسمة.

---

(26) (ط): «يملك فيه العامل».

(27) (ط): «ذلك له».

(28) (ط): «ولا يملكه».

وبعدَه **بابٌ للمساقاة** التي يملك العاملُ فيها جزءًا من الثمرة معلومًا بشرط المالك ذلك له لعمله في الثمرة، ويُملَكُ بالظهور.

وذُكِرَ بعد ذلك **باب المزارعة والمخابرة** لمناسبتهما لذلك.

واختُلِفَ في **المسابقة والمناضلة**، فمنهم مَن وضعهما هنا لتعلقهما بذلك من حيث حصول العوض على العمل بشرطه المعتبر، ومنهم من أوردهما في أبواب السير لتعلقهما بجهاد الكفار، لقوله تعالى: «**وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوة**». ولقول النبي ﷺ: «**ألا إن القوةَ الرميُ**».

[و]قد ينتفع بالأعيان المملوكة غيرُ المالك بعوضٍ، وهو الإجارة، فعُقِدَ **بابُ الإجارة**، ويدخل فيها: إجارةُ الحُرِّ نفسَه للأعمال لتعلقها بذلك، والجعالةُ.

ثُمَّ من أصناف المِلك ما أثبته الشارع بإذنه، وهو الإحياءُ في الأرض التي لم تُعمَر قطُّ، فعُقِدَ **بابٌ لإحياء الموات**، وذُكِرَ فيه حكمُ المعدن الظاهر والباطن لتعلقه به.

ثُمَّ المِلكُ قد يخرج عن الإنسان إلى ملك آدمي، وهو سائر التصرفات بعوض وبغير عوض، وقد يخرج إلى ملك الله تعالى، وهو الوقف، فعُقِدَ **بابٌ للوقف**، ومنه أيضًا تمليكُ المنافع لآدمي، فإن الموقوف عليه يملك المنافع، ومنه شبه التحرير والإعتاق، وهو وقف المساجد وما أشبهها.

ثُمَّ ذكر بعده **باب الهبة**، لأنه إخراج الملك إلى آدمي مالك بغير عوض.

ثُمَّ من أصناف الملك ما أثبته الشارع بإذنه لا مطلقًا كالإحياء، بل إلى وجود مالكه، وهو الالتقاط، فعُقِدَ **بابٌ للُّقطة**.

وبعده **باب اللقيط**، لمناسبته له في أنه مأخوذ بإذن الشارع، لكن لا للتمليك[29] بل للحفظ، ومن اللقطة أيضًا ما يؤخذ[30] للحفظ لا للتملك.

ثُمَّ الموتُ لا بُدَّ منه، فهو محتومٌ على رقاب العباد، ويملك الوارث ملكَ مورِّثه [ملكًا] قهريًّا بإعطاء الشارع ذلك له، فعُقِدَ **كتابٌ للمواريث** التي أثبتها الشارع وقسَّمها بنفسه الشريفة، وسُمِّيَ **كتاب الفرائض**، للفروض المقدَّرة في الكتاب العزيز.

وأُردِفَ **بباب الوصايا**، لأن المريض مرضَ الموت مفسوحٌ له في الإيصاء بالثلث، وله الإيصاءُ وقضاءُ ديونه مطلقًا، والوصايةُ على أولاده حيث لا جَدَّ لهم من جهة الأب، فذُكِرَ بعده **باب الوصاية**.

ثُمَّ الوصاية استئمانٌ بعد الموت، فذُكِرَ بعده الاستئمان في الحياة، فعُقِدَ **بابٌ للوديعة**.

ثُمَّ من **الأصحاب** من يذكر قَسْم الفيء والغنيمة هنا، لأنه من جملة التملُّكات، لأن الغانمَ يملك حقَّه بالقسمة واختيار التملُّك، ومنهم مَن يذكرهما في كتاب السِّيَر، لتعلُّقه بالجهاد، وذكره **الشافعيُّ** في «**المختصر**» قبل النكاح لما ذكرناه.

◆ ◆ ◆

(29) (ط): «لا للتملك».

(30) (ط): «ما يوجد».

ثُمَّ فيما ذُكِرَ من البيوع وأصناف التملُّكات[31] حصول مُؤَن النكاح، وقد ندب الشرع إلى ذلك عند حصول المُؤَن، فعُقِدَ **كتابٌ للنكاح**، وابتدأه **الشافعي** رضي الله عنه بذكر خصائص النبي ﷺ، لأنه خُصَّ في النكاح بأشياء، فذُكِرَت الخصائصُ كلُّها فيه، ثُمَّ ذُكِرَت **الخِطبة**، **والنَّظر**، **والأركان** من الصيغة والولي والشهود، وعُقِدَ لذلك **أبوابٌ**، ثُمَّ **باب موانع النكاح**.

ثُمَّ ذلك في نكاح المسلمين، فعُقِدَ **بابٌ لنكاح المشرك**.

ثُمَّ قد يكون هناك ما يُوجِبُ فسخَه من العيوبِ المعتبرةِ شرعًا في الزوجين أو خُلْفِ شرط أو عتقٍ تحتَ عبدٍ، فعُقِدَ **بابٌ للخيار**.

ثُمَّ قد يحصل اختلافٌ، فعُقِدَ **بابٌ لاختلاف الزوجين**.

ثُمَّ **بابٌ** لما يملكه الزوج من الاستمتاعات.

ثُمَّ قد يجب على الإنسان أن يُعِفَّ غيرَه، فعُقِدَ **بابٌ للإعفاف** الواجب للوالد على ولده.

ثُمَّ **باب نكاح العبد والأمة**، لأن ما سبق في نكاح الأحرار.

ثُمَّ النكاح قد يقع بصداقٍ وبغيرِ صداق تفويضًا، فعُقِدَ **بابٌ للصداق**، وفيه ذُكِرَ حكمُ التفويض.

ثُمَّ قد يجب شيءٌ لمن لا شطرَ لها أو لها الكل، يُسمَّى متعةً، فعُقِدَ **بابٌ للمتعة**.

ثُمَّ يُسَنُّ أن يُولَمَ، فعُقِدَ **بابٌ للوليمة**.

ثُمَّ أمر الله بالمعاشرةِ بالمعروف، وبَعْثِ الحكمين عند الشقاق، فعُقِدَ **كتابٌ لعشرة النساء والقَسْمِ والنشوز**.

---

(31) (ط): «التمليكات».

ثُمَّ قد تحصل فُرقَةٌ بين الزوجين، بعوضٍ تارةً وبغير عوضٍ أخرى، فعُقِدَ **بابٌ للخلع**، ثُمَّ **كتابٌ للطلاق** فيه ذكرُ السنيِّ والبدعيِّ، وأركانِه، وصرائحِه وكناياتِه.

ثُمَّ عُقِدَ بابٌ **لعَدَده**، **والاستثناء فيه**، ثُمَّ **بابٌ للشك فيه**، ثُمَّ **بابٌ لتعليقه**، ثُمَّ **باب للرجعة** فيه إذا كانت مدخولًا بها لم تستَوْفِ عددَ طلاقها.

ثُمَّ قد يمتنع من الوطء بتعليق الطلاق تارة، وباليمين أخرى، وكذا بالعتق، مطلقًا أو فوقَ أربعة أشهر، فعُقِدَ **بابٌ للإيلاء**.

ثُمَّ قد يحصل منعٌ من الوطء بحكم الشرع، بذكر لفظ الظهار والعود حتَّى يكفِّرَ، وموجَبُ الظهار كفارةٌ عظمى، وموجَب الإيلاء إذا كان باليمين كفارةٌ صغرى، فعُقِدَ **بابٌ للظهار** بعد باب الإيلاء، ثُمَّ **بابٌ لكفارة المظاهِر**.

ولمَّا كان الظهارُ والعودُ يُحرِّم البُضعَ تحريمًا مؤقتًا إلى التكفير ذُكِرَ بعدَه ما يُحَرِّمُه مؤبَّدًا بلفظٍ، وهو اللعان، فعُقِدَ **بابٌ للِّعان**. وقد يسبقه القذف، فذُكِرَ معه القذف.

ثُمَّ الفُرقة الواقعة في الحياة للمدخول بها، والحاصلة بالموت مطلقًا، تستدعي عِدَّةً، فذُكِرَ **بابٌ للعِدَد**.

ثُمَّ استبراء الأمة مشابهٌ لعِدَّة الحُرَّة فذُكِرَ **بابٌ للاستبراء** بعدَ باب العِدَد.

ثُمَّ من الفرقة أيضًا ما يُحرِّمُ مؤبَّدًا بفعلٍ، وهو الرضاع، فعُقِدَ **بابٌ للرضاع**.

ثُمَّ المفارَقَةُ تَستحقُّ النفقة إن كانت رجعيَّةً أو بائنًا حاملًا كما تستحقُّه[32] مَن في صُلبِ النكاح، فذُكِرَ **باب النفقات** آخرَ ربع النكاح،

(32) (ط): «تستحق».

لشموله الزوجاتِ والمفارَقَاتِ [بالقيد المذكور، وذُكِرَ فيه نفقةُ القريب لتعلقه بها.

ثم ذُكِرَ **بابٌ للحضانة**]، لأن أثرها [إنما] يظهر بعد الفراق.

◆ ◆ ◆

ثُمَّ قد يحصل للمكلَّف بطرٌ وأَشَرٌ بتحصيل الدنيا [فيجني، فعُقِدَ **كتاب الجنايات** على أنفس البشر بإتلافها، وعلى أطرافها] ومعانيها بتفويتها.

ثُمَّ من الجنايات ما يوجب القصاص لوقوعه عمدًا، فذُكِرَ ذلك، وعُقِدَ **بابٌ لاستيفاء القصاص**. ثُمَّ قد يُعفى عنه، فعُقِدَ **بابٌ للعفو عن القصاص**.

ومنها ما يُوجِبُ الديةَ بأنْ وقع خطأً أو شبهَ عمدٍ، فعُقِدَ **بابٌ للديات**.

ثُمَّ [من موجب الدية ما لا يوجب القتل من شرط وسبب، فعُقِدَ **بابُ موجب الدية**.

ثم] من الديات ما يجب على الجاني، وهو [العمد، ومنه] ما تحمله العاقلة، وهو الخطأ وشبه العمد، فيحتاج لبيان العاقلة، فعُقِدَ [**بابٌ للعاقلة**.

ثم ذلك في جناية الأحرار، أمَّا جناية العبيد فلها حكمٌ آخر، فعُقِدَ] **بابٌ لجناية العبد وأم الولد**.

ثُمَّ قد يُجنَى على الجنين دون الأم، فتجب غُرَّةٌ، فعُقِدَ **بابٌ للغُرَّة**.

وذلك كله موجبٌ للكفارة في النفس، فعُقِدَ بعد ذلك **بابٌ للكفارة**.

ثُمَّ لا بُدَّ لثبوته من دعوى، وقد يكون هناك بينةٌ، وقد لا يكون والقتلُ [في مَحَلِّ] لَوْث موضعَ القسامة، فعُقِدَ **بابٌ لدعوى الدم والقسامة**.

[ثم] هذه الأشياء تُقام عند الإمام ونُوَّابه، وقد يخرج عن[33] الإمام بُغاةٌ، فعُقِدَ **كتابٌ للإمامة وقتال البغاة**.

وكان البغيُ جنايةً قد تقتضي القتلَ في القتال لا مطلقًا، فذُكِرَ بعدَه ما يقتضي القتل من الجنايات مطلقًا لحق الله، وهو **الردَّة** إذا لم يُسلِم.

ومن الجنايات ما يقتضي القتلَ رجمًا لحق الله، وهو زنا المحصَن، ومنها ما يقتضي الجلدَ لحق الله، وهو زنا غيرِ المحصن، فعُقِدَ **بابٌ لحدِّ الزنا**.

ومنها ما يقتضي الجلد لحق آدمي، وهو القذف، فعُقِدَ **بابٌ لحد القذف**.

[ومنها ما يقتضي قطعَ طرفٍ لحق الله ويثبت بطلب الآدمي، وهو السرقة بشروطها المعتبرة، فعُقِدَ **بابٌ لحد السرقة**].

ومنها ما يقتضي قطعَ طرفين من خلافٍ، وقد يقتضي القتلَ إذا قتَل، وقد يقتضي القتلَ والصلبَ إذا جمع بين القتل وأخذ المال، وقد يقتضي النفيَ من الأرض إذا خرج ردءًا[34]، وذلك قطع الطريق باعتماد القوة بالبعد عن الغَوْث، فعُقِدَ **بابٌ لقطع الطريق**.

ومن الجنايات ما يوجب الجلدَ لحق الله تعالى، وهو شرب المسكر، فعُقِدَ **بابٌ لحد الشُّرب**.

ومن الجنايات ما يوجب التعزير، فعُقِدَ **بابٌ للتعزير**.

---

(33) (ط): «على».

(34) (أ): «رداء».

ومن الجنايات ما هو لخطأٍ في الأحكام، وما هو لصيالٍ[35]، وما هو بفعل بهيمة منسوبةٍ لآدمي، فعُقِدَ **بابٌ للصيال وضمان الولاة وإتلاف البهائم**.

◆ ◆ ◆

ومن الجنايات كفرُ الكافر، فوجب ردُّه إلى الإسلام إذا كان حربيًّا، وذلك بالجهاد، وهو فرضُ كفاية، فاستدعى ذلك بيانَ فروض الكفايات فيه، وكان مُبتَدَأ ذلك جهاد سيد الأولين والآخرين وسيرته في جهاد الكفار، فعُقِدَ **كتاب السِّيَر**.

ثُمَّ قد يُكَفُّ عن القتال بأمانٍ عند القوة مُؤقَّتٍ أربعةَ أشهر، فعُقِدَ **بابٌ للأمان**.

وقد يُكَفُّ عن القتال مطلقًا ببذل عوضٍ، وهو الجزية، فعُقِدَ **بابٌ للجزية**.

وقد يُكَفُّ عن القتال بأمانٍ عند الضعف مؤقَّتٍ إلى عشر سنين فما دونها، وهو الهدنة، فعُقِدَ **بابٌ للهدنة**.

ثُمَّ **عَقد بعضُ الأصحاب بابًا للمسابقة والمناضلة** هنا كما تقدَّم، لتعلقهما بالجهاد، لأنهما سُنَّتان إذا قُصِدَ بهما التأهُّبُ للجهاد.

◆ ◆ ◆

(35) (أ): «بصيال».

ثُمَّ ما سبق من أول المعاملات إلى ما نحن فيه قد يُنكَر، فيلزَمُ المنكِرَ الحلفُ، فعُقِدَ **كتابٌ للأَيْمان**.

وقد يستمرُّ عليها، وقد يحنث، فعُقِدَ **بابٌ لما يقع به الحِنث**.

◆ ◆ ◆

ثُمَّ جميعُ ما يقع من المعاملات والأنكحة والجنايات إنما يظهر أثرُها عند القضاة، لأنَّ الأئمةَ في شغلٍ عن ذلك، وقلَّما يُراجَع الأئمة في أمرٍ غيرِ الدماء، ولذلك عُقِدَ بابُ الإمامة بعد مسائل دعوى الدم والقسامة، فعُقِدَ **كتابٌ للقضاء**، ثُمَّ **بابٌ لآدابه**.

ثُمَّ القضاء على الغائب مختَصٌّ بأمور، فعُقِدَ **بابٌ للقضاء على الغائب**.

ثُمَّ قد يكون المتَنَازَعُ فيه شيء[36] يحتاج إلى القسمة، فعُقِدَ **بابٌ للقسمة**.

ثُمَّ القاضي لا يحكم إلا بحجَّةٍ، وهي إمَّا إقرارٌ أو بينةٌ، الإقرارُ تقدَّم، بَقِيَت البينة، فعُقِدَ **كتابٌ للشهادات**، فذُكِرَ فيه شروطُ الشهود، وعددُهم.

ثُمَّ القضاء إنما يتوجَّه بعد دعوى مع بينةٍ سالمةٍ من المعارِض، فعُقِدَ **كتاب الدعاوى والبينات**.

وقد يقع القضاء في الأنساب، فعُقِدَ **بابٌ لِمَا يلحق من**[37] **النَّسَب وما لا يلحق**، وذُكِرَ فيه القائف، وموضع العَرْضِ عليه.

---

(36) كذا في (أ) (ط).

(37) (ط): «في».

◆ ◆ ◆

ثُمَّ اختلف الأصحابُ في **العتق**، **والتدبير**، **والكتابة**، **والاستيلاد**، فمنهم مَن أوردها في ربع المعاملات، لأنها تَعاطي إزالة ملك الرقبة تنجيزًا أو تعليقًا[38]، كما أنَّ الطلاقَ تَعاطي إزالة ملك النكاح تنجيزًا أو تعليقًا، وقد ذُكِرَ في ربع المناكحات، فيُذكَرُ ذلك في ربع المعاملات. ومنهم مَن أوردها في هذا المكان، لأن العتق يحصل به بفضل الله تعالى النجاةُ من النار، لقوله ﷺ: «**من أعتق نسمةً مؤمنةً أعتق الله بكل عضوٍ منها عضوًا منه من النار**». فينبغي أن يكون آخرَ ما يقع من المكلَّف، فلذلك خُتِمَ به فروعُ الفقه. وقال **الرافعي** رحمه الله في آخر «**المحرَّر**»: «وكما ختمنا بكتاب العتق كتابَنا، نرجو أن يعتق الله تعالى من النار رقابَنا[39]»[40].

فهذا ما ظهر في المناسبات، وفوقَ كل ذي علمٍ عليمٌ، وحسبنا الله ونعمَ الوكيل.

---

(38) (أ): «تعلقا».

(39) (أ): «رقابنا من النار».

(40) لم ترد هذه الجملة في آخر نشرة «دار السلام» من «المحرر» للرافعي، وهي واردةٌ بنحوها في بعض نسخه الخطية، كما في صور المخطوطات المثبتة في مقدمة المحقق، انظر خاتمة النسختين اللتين رمز لهما المحقق بـ (ب ، ز) (1: 76 ، 79).

فقه تدبير المعرفة

رقم الملف

pdf-1-10

يمكنك الوصول للمقال عبر:

Atharah.com/pdf-1-10